

ورقة بحثية

بعنوان

الإطار الدستوري

للقضاء العسكري

بين الواقع والمأمول

د/ عبد الله محمد المغازي

## المحاكم العسكرية

### مقدمة:

المحاكم العسكرية تمثل استثناءً بارزاً على مبدأ كفالة حق التقاضي في نواحي متعددة، فمن ناحية يمتد اختصاص القضاء العسكري إلى جرائم تدخل في اختصاص القضاء العادي، ومن ناحية ثانية تتم محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية بعيداً عن قاضيهم الطبيعي. كذلك النقص الشديد في الضمانات التي يوفرها القانون للخاضعين لأحكامه، وأخيراً فإن حالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية، من أبرز انتهاكات الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة والحق في التقاضي أمام القضاء الطبيعي، وهو أمر يتناقض مع المواثيق الدولية المعنية بالحقوقي ( م 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، والتي تؤكد على حق كالمساواة أمام القضاء<sup>(1)</sup>. ولا شك ان الامر قد تغير بالنسبة للقضاء العسكري بعد صدور القرار بقانون رقم 136 لسنة 2014 والذي ينص علي تامين وحماية المنشآت العامة والحيوية علي ان تتولي القوات المسلحة معاونة اجهزة الشرطة والتنسيق الكامل معها في تامين المنشآت العامة والحيوية. وأصبحت تخضع الجرائم التي تقع علي المشات والمرافق والممتلكات العامة من هذا القرار بقانون لاختصاص القضاء العسكري وأصبح لازماً علي النيابة العامة احالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم الي النيابة العسكرية المختصة .

وتعتبر مناقضة لحق الفرد في محاكمة منصفة ومستقلة ومحايده وقائمة استناداً إلى القانون<sup>(2)(3)(4)</sup> .

---

(1) الأستاذ الدكتور/ جمال العطيبي، تاريخ القوانين العسكرية (راء في الشرعية وفي الحرية ) الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980 م، ص 423 وما بعدها. الأستاذ الدكتور/ عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ، ص 262.

(2) بلغ عدد القضايا التي نظرت أمام القضاء العسكري 34 قضية على سبيل المثال في عام واحد هو 2012... وصدرت أحكام بالإعدام بحق 92 متهما.. وأحكام بالحبس بحق 644 متهما. وأحكام بالبراءة بحق 297 متهما... وظل عدد كبير من المتهمين في السجون بقرار أدارى ( اعتقال ) وفي ضوء متابعة المنظمة لتلك المحاكمات حيث حضر مندوبو المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

(3) حيث جاء في دستور الولايات المتحدة الأمريكية، المادة 3: الفقرة الثانية: تجرى المحاكمة في كل التهم - إلا في حالات الاتهام النيابة - أمام هيئة المحلفين؛ وتعد تلك المحاكمة في نفس الولاية التي تمت بها الجريمة؛ ولكن إذا لم تكن قد ارتكبت في حدود أى من الولايات، تعقد في مكان حدوث الجريمة، أو مكان يحدده البرلمان ( الكونجرس) بالقانون. والبند الخامس من قائمة الحقوق: (أضيفت للدستور عام 1791) لا يجوز اعتقال أي شخص واستجوابه بشأن جنائية أو جريمة شائنة أخرى، إلا للمثل أمام هيئة محلفين، ما عدا في الحالات التي تنشأ في القوات البرية أو البحرية أو في الميليشيا، عندما تكون في الخدمة الفعلية أو الحرب أو الخطر العام.

(4) حيث قضت محكمة النقض: " لما كانت التهمة المسندة إلي الطاعن ليست من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم 25 لسنة 1966 الخاص بالأحكام العسكرية، ولم تقع بسبب تأدية وظيفته، وكان قد اتهم فيه مع

فالقضاء العسكري يُشير إلى مجموعة القوانين والإجراءات التي تحكم أفراد القوات المسلحة<sup>(1)</sup>. تحتفظ العديد من الدول بمجموعات منفصلة ومستقلة من القوانين التي تحكم سلوك أفراد قواتها المسلحة.

وتستخدم بعض الدول أجهزة قضائية خاصة وترتيبات مختلفة لإنفاذ تلك القوانين، بينما تستخدم دول أخرى أنظمة قضائية مدنية. تشمل المسائل القانونية الخاصة بالقضاء العسكري المحافظة على النظام والانضباط ومشروعية الأوامر والسلوك المناسب لأفراد القوات المسلحة، تتيح بعض الدول لأنظمة القضاء العسكري التعامل مع الجرائم المدنية التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة في بعض الظروف<sup>(2)</sup>.

ويختلف القضاء العسكري عن فرض سلطة عسكرية على المدنيين كبديل عن السلطة المدنية<sup>(3)</sup>، فهذه الحالة الثانية تُعرف بشكل عام باسم الأحكام العرفية، ويتم إعلانها غالباً في

---

الطاعن آخر من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية، فإن الاختصاص بمحاكمة الطاعن يُعقد طبقاً للمادة رقم 7، 2 من القانون المذكور. ولا يغير من هذا النظر أن تكون محكمة أول درجة قد قضت ببراءة المتهم الآخر، ذلك أن ولاية المحاكم العادية للحكم في الجرائم هي ولاية عامة أصيلة، ومتى رفعت إليها دعوى تدخل في اختصاصها العام وجب عليها النظر فيها وفيما يرفع عن أحكامها من طعون وعدم التخلي عن ولايتها لقضاء آخر. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد. **(نقض جلسة 15، 4، 1982 س 33 ق 100 ص 490).**

(1) **وقد قضت محكمة النقض:** ان عدم النص في قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 أو في قانون هيئة الشرطة أو في أي تشريع آخر على انفراد القضاء العسكري دون غيره بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى إلا فيما يتعلق بالأحداث الخاضعين لأحكامه. النص في المادة 48 من قانون الأحكام العسكرية على أن السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الجرم داخلياً في اختصاصها أم لا، أولاً: يفيد صراحة أو ضمناً انفراد القضاء العسكري وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. **(4، 2، 1987 الطعن رقم 4716 لسنة 56).**

(2) وقضت أيضاً: انه من المقرر أن القضاء العادي هو الأصل، وأن المحاكم العادية هي المختصة بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقانون العقوبات العام أياً كان شخص مرتكبها أو حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائي مناطه إما خصوصية الجرائم التي تنظرها وإما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه. وإنه وإن اجاز قانون الأحكام العسكرية اختصاص القضاء العسكري بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين، إلا أنه ليس في هذا القانون ولا في أي تشريع نص على انفراد ذلك القضاء بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها. **... (نقض جلسة 1، 11، 1983 س 34 ق 177 ص 889)....**

(3) **وقضت أيضاً:** المادة الأولى من الأمر العسكري رقم 99 الصادر في 14 من أكتوبر سنة 1954 قد أعتفت أعضاء النيابة العمومية الذين يندبهم النائب العام لدى المحاكم **العسكرية** لمباشرة إجراءات التحقيق في الجرائم التي تدخل في **اختصاص** تلك المحاكم طبقاً للمادتين 8، 16 من القانون رقم 533 لسنة 1954 من القيود الواردة في المادة 91 من **قانون** الإجراءات. **الطعن رقم 148 لسنة 27 ق جلسة 1957، 3، 25.....**

أوقات الطوارئ والحروب والاضطرابات المدنية، وتضع معظم الدول قيوداً على الأوقات والكيفية التي يتم فيها إعلان الأحكام العرفية وإنفاذها<sup>(1)</sup> .

ونصت المادة 10 من الإعلان العالمي للحقوق بما يؤكد على حق جميع المواطنين في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، حيث نصت على أن: " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنتظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه التزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه " .

كما جاء المبدأ الخامس من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، ليؤكد على حق كل فرد في المحاكمة أمام المحاكم العادية، وعدم جواز إنشاء هيئات قضائية تنتزع ولاية المحاكم العادية، حيث نص على: " لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية ... لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية " .

فيعتبر قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 انتهاكاً صارخاً لمبدأ المساواة أمام القضاء ولكفالة حق التقاضي ، وافتئاتاً غير مقبول على سلطة القضاء، و إهدار للأصول القانونية العامة، فقد استعان المشرع بمعايير ثلاثة في تحديد طائفة الأشخاص الذين تسري في مواجهتهم أحكام هذا القانون<sup>(2)(3)</sup>.

**المعيار الشخصي:** وفقاً لهذا المعيار فإنه يخضع لقانون الأحكام العسكرية كل شخص تثبت له الصفة العسكرية أصلاً و حكماً، سواء أكان الفعل المرتكب يشكل جريمة عسكرية بحتة أو مختلطة، أم يشكل جريمة متكاملة الأركان في القانون العام .

**المعيار الوظيفي:** أخضع هذا القانون لأحكامه طائفة من المدنيين بحكم وظيفتهم أو أعمالهم، ممن يتصلون مباشرة بوظيفة القوات المسلحة .

**المعيار الفتوي:** أخضع المشرع طائفة من الأفراد المدنيين لقانون الأحكام العسكرية، وقد اهتم في تحديد تلك الطائفة بنوع الجرائم التي تقع منهم .

(1) الدكتور/ محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية ، مرجع سابق، ص 94:95.

(2) الدكتور/ جمال العطيفي، تاريخ القوانين العسكرية(أراء في الشرعية وفي الحرية) مرجع سابق، ص 430.. - عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق، ص 256 .

(3) الأستاذة إيناس سليم المحامية، المحاكم العسكرية بين الشرعية والسياسة الدولية " ، المذكرة الإيضاحية للقانون 25 لسنة 1966، ص 378.

**فجوهر القول هنا هو انعدام ضمانات التخصص والاستقلال في "قضاة" القضاء العسكري، حيث يعد التخصص والاستقلال والحيدة من أهم الضمانات التي يجب كفالتها للقاضي العادي، حتى لا يتقيد حق التقاضي بأي قيود، كي تكون أحكامه هي الحق الخالص جوهرًا و شعارًا. إلا أن استقراء قانون الأحكام العسكرية يقطع بأنه يمثل إهدارًا لهذه الضمانات التي استقرت عليها كل النظم المقارنة وعلى اختلاف فلسفتها، فالمحاكم العسكرية وطبقاً لنص المادة 55 من القانون العسكري، تتشكل من ضباط القوات المسلحة ولا يشترط فيهم أن يكونوا مُجازين في القانون، و من ثم فإن التخصص بشقيه النظري والعملي مفتقد في أعضاء هذه المحاكم ، حيث لم يستلزم هذا القانون التأهيل القانوني إلا بالنسبة لمدير الإدارة العامة للقضاء العسكري ( المادة: 2) و للمدعي العسكري العام ( المادة: 25)، فمن ثم أن غياب التأهيل القانوني لأعضاء المحكمة يعد إهدارًا للأصول القانونية العامة ، حيث لم ينشأ هذا القانون نظاماً للرقابة على أحكام المحاكم العسكرية من ناحية سلامة تطبيقها ، فبينما نجد محكمة النقض على قمة المحاكم العادية ، والمحكمة الإدارية العليا على رأس المحاكم الإدارية ، فإذا بالمحاكم العسكرية تفتقر إلي وجود إشراف من محكمة تراقب سلامة تطبيقها للقانون .**

**وأخيراً، فإن أخطر من ذلك كله، هو تخويل المحاكم العسكرية- بمقتضى المادة 48 من هذا القانون - سلطة تقرير ما يدخل من جرائم في اختصاصها و ما لا يدخل ، دون أن تملك أية جهة قضائية أخرى منازعتها في ذلك<sup>(1)</sup>.**

**القضاء العسكري في القانون البريطاني: لا يجيز القانون الإنجليزي امتداد ولاية المحاكم العسكرية على المدنيين في الظروف العادية و غير العادية، و يكون تطبيق القانون العسكري في حالة الحرب مرهوناً بعدم قدرة المحاكم المدنية على مباشرة أعمالها ، حتى لا تتعسف السلطة التنفيذية في استعمال سلطاتها الاستثنائية بالإكثار من اللجوء لفرض القانون، وقد استقر القضاء الإنجليزي أن تعطيل القانون العام و إحلال القانون العسكري محله ليطبق على المدنيين، هو أمر لا تقره التقاليد الدستورية ولا يعترف به النظام القانوني الإنجليزي، و حدد معياراً دقيقاً لقيام حالة الحرب و التي تفرض معها ولاية المحاكم العسكرية ، حيث خلص القضاء**

---

<sup>(1)</sup> عدم النص في قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 أو في قانون هيئة الشرطة أو في أي تشريع آخر على انفراد القضاء العسكري دون غيره بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى إلا فيما يتعلق بالأحداث الخاضعين لأحكامه. النص في المادة 48 من قانون الأحكام العسكرية على أن السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الجرم داخلياً في اختصاصها أم لا كذلك فإنه يفيد صراحة أو ضمناً انفراد القضاء العسكري وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. (4/ 2 / 1987 الطعن رقم 4716 لسنة 56)ـ

في هذا الصدد بأن الولاية تثبت للقضاء العسكري في حالة الحرب إذا عجزت الحكومة المدنية عن مباشرة مهامها وعجزت المحاكم العادية عن ممارسة اختصاصها .

**القضاء العسكري في القانون الأمريكي<sup>(1)</sup>:** استقر النظام الدستوري والقانوني على عدم امتداد القانون العسكري أو ولاية المحاكم العسكرية على المدنيين، فالقانون العام هو صاحب السيادة و السمو و المحاكم العادية هي صاحبة الولاية و الاختصاص الأصلي، حيث ينحصر ولاية المحاكم العسكرية في الولايات المتحدة على محاكمة العسكريين الذين يعملون في خدمة القوات المسلحة وقت إجراء المحاكمة<sup>(2)</sup>.

وقد أشارت أيضا المحكمة الأوروبية في مناسبات عديدة، إلى أن القضاة العسكريين لا يمكن اعتبارهم مستقلين ومحايدين نظرا لطبيعة الهيئة التي ينتمون إليها. وبصورة عامة، فقد رأت اللجنة الأفريقية للحقوق والشعوب أن: " المحكمة العسكرية في حد ذاتها لا تسيء إلى الحقوق المنصوص عليها في الميثاق ولا تعني أنها عملية غير عادلة أو مجحفة بالحقوق"، حيث أن اللجنة أشارت إلى نقطة و هي أن: "المحاكم العسكرية يجب أن تخضع لنفس مقتضيات العدالة، والانفتاح، والعدل والاستقلال والإجراءات القانونية كأى إجراءات أخرى"، واعتبرت اللجنة الأفريقية للحقوق و الشعوب أن المسألة الأساسية هي تحديد ما إذا كانت هذه المحاكم تلبى معايير الاستقلال والنزاهة المطلوبة من أي محكمة"، وذكرت اللجنة الأمريكية للحقوق انه " يجب محاكمة المواطنين بموجب القانون، والعدالة الطبيعية، و أمام قاضي طبيعي ومن ثم ينبغي ألا يخضع المدنيون للمحاكم عسكرية"، وسوف يتم تناول هذا الموضوع الهام في هذه الورقية البحثية عبر المطالب الآتية :

**المطلب الأول: المحاكم العسكرية وانتهاك ضمانات المحاكمة المنصفة واستقلال**

**القضاء .**

**المطلب الثاني: التعديلات التي اقرها الدستور الجديد .**

---

(1) النظام القضائي في الولايات المتحدة " كارول مورلاند ، ترجمة د . محمد لبيب - وثائق الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

(2) وليم دوجلاس ، وثيقة الحقوق (A living bill of rights 1961) ت يونس شاهين، دار الكرنك بالقاهرة ، 1965م، ص278.

## المطلب الأول

### المحاكم العسكرية وانتهاك ضمانات المحاكمة المنصفة

#### واستقلال القضاء

يحدد القانون رقم 25 لسنة 1966 اختصاصات وصلاحيات وتشكيل المحاكم العسكرية، ويعتبر هذا القانون إخلالاً بمبدأ تجانس القضاء ووحدته، وهو يسلب من المحاكم العادية اختصاصاتها، ويسلب من الشخص ضماناته المكفولة أمام قاضيه الطبيعي، حيث يقضى القانون بمد اختصاص المحاكم العسكرية على المواطنين المدنيين العاملين بالقوات المسلحة وعلى جرائم أمن الدولة المنصوص عليها في الباب الأول والثاني من قانون العقوبات ...

وقد شهد شهر إبريل لعام 2007 موافقة مجلس الشعب على تعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية، وجاء هذا التعديل شكلياً، حيث ما زال هناك قصور شديد في بنيته التشريعية، يتمثل في استمرار محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية التي تفتقد للمعايير الأساسية للمحاكمة العادلة والمنصفة المكفولة بمقتضى الدستور المصري والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، واستمرار المادة 48 والتي بموجبها نجد أن السلطات القضائية العسكرية وحدها هي التي تقرر ما إذا كان الجرم داخلياً في اختصاصها أو لا دون أن تملك أية جهة قضائية أخرى منازعتها في ذلك، فإذا ما انتهت تلك السلطات إلى اختصاصها بجريمة معينة، وجب على القضاء العادي أن يتخلى على الفور عن نظرها .

**وبشكل عام؛** فإن هذا القانون قد تعارض مع مشروع الإعلان العالمي لاستقلال القضاء<sup>(1)</sup> الذي يقصر ولاية المحاكم العسكرية على العسكريين فقط، كما أن هذا القانون يخل

---

(1) **وجد:** ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ينص خصوصاً على مبادئ المساواة أمام القانون وافترض البراءة، **والحق في التقاضي دون اى قيود**، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقاً للقانون، وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. يضمنان كلاهما ممارسة هذه الحقوق بالإضافة إلى أن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن كذلك الحق في المحاكمة دون تأخير بغير موجب، وحيث أنه لا تزال توجد في حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التي تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية...، وحيث أنه ينبغي أن يسير تنظيم وإدارة شئون القضاء في كل بلد على هدى تلك المبادئ، كما ينبغي بذل الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس، وحيث أن القواعد التي تخضع لها ممارسة الوظائف القضائية ينبغي أن تهدف إلى تمكين القضاة من التصرف وفقاً لتلك المبادئ، وحيث أن القضاة مكلفون باتخاذ القرار الأخير بشأن حياة المواطنين وحرياتهم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم، وحيث أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طلب، في قراره رقم 16، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها وضع مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريبهم مهنيًا، ومركزهم... وحيث أن من المناسب، بناء على ذلك، إيلاء الاعتبار أولاً لدور القضاة بالنسبة إلى نظام القضاء ولأهمية اختيارهم وتدريبهم وسلوكهم، فإنه ينبغي للحكومات أن تراعى وتحترم، في إطار تشريعاتها

بمبدأ استقلال القضاء ويسلب حق المواطنين في المثول أمام قاضيهم الطبيعي ويقيد من حق التقاضي، حيث يقضي هذا القانون بمد اختصاص المحاكم العسكرية على المواطنين المدنيين العاملين بالقوات المسلحة، وعلى جرائم أمن الدولة المنصوص عليها في الباب الأول والثاني من قانون العقوبات، وتخول المادة السادسة من القانون لرئيس الجمهورية في ظل حالة الطوارئ، وإحالة أي من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر وتنزع أحكام هذا القانون المدنيين من قضاتهم الطبيعيين لمحاكمتهم عن جرائم لا تمس النظام العسكري سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية أمام جهة قضائية ذات طبيعة استثنائية، كما أن العديد من ضمانات التخصص والاستقلال والحيدة المفترضة في القضاء الطبيعي والمكفولة بموجب أحكام المادة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنقلص في ظل القضاء العسكري، حيث لا يشترط في المحاكم العسكرية التي يقتصر تشكيلها على ضباط القوات المسلحة رغم عدم حصولهم على التأهيل القانوني المناسب .

كذلك فإن استقلال المحاكم العسكرية مشوب بالعديد من أوجه النقص بالنظر إلى أنها جزء من الإدارة العامة للقضاء العسكري أحدي إدارات القيادة العليا للقوات المسلحة، بالإضافة إلى أن قضاتها يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من وزير الدفاع، وهو ما يتعارض مع مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل .

كما خرج قانون الأحكام العسكرية على المبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، فهو لم يحدد أقصى مدة للحبس الاحتياطي، كما لم يأخذ بما ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمحاكمات الغيابية من بطلان ما تم من إجراءات المحاكمة أو الحكم إذا سلم المتهم نفسه أو أُلقي القبض عليه قبل انتهاء المحاكمة بما يستتبع ذلك من إعادة محاكمته حضورياً.

**وجوه القول: أن إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية، يعد إخلالاً بضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة التي أكدتها المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، ونطرح في ذلك بعض الملاحظات على قانون الأحكام العسكرية وذلك على النحو التالي:**  
**الملاحظة الأولى: المحاكم العسكرية انتهاك مستمر لاستقلال القضاء والحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، أصبحت الإحالة للمحاكم العسكرية شبه قانونية خاصة بعد الفصل في مدي**

---

وممارساتها الوطنية، المبادئ الأساسية التالية التي وضعت لمساعدة الدول الأعضاء في مهمتها المتعلقة بضمان استقلال السلطة القضائية وتعزيزه، وأن تعرض هذه المبادئ على القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور بوجه عام، ومع أن هذه المبادئ وضعت بصورة رئيسية لتتطبق على القضاة.....

قانونية قرار رئيس الجمهورية رقم 1992/375 بإحالة المتهمين في القضيتين 396، 1992/391 أمن دولة عليا ( العائدون من أفغانستان، تنظيم الجهاد) للمحاكمة أمام القضاء العسكري من قبل القضاء الإداري، حيث أقام محامو المتهمين دعوى أمام القضاء الإداري ضد رئيس الجمهورية للمطالبة بوقف قرار الإحالة وفي جلسة 1992/2/8 أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها بوقف هذا القرار وما يترتب عليه من آثار، فقامت هيئة قضايا الدولة ممثلة للحكومة بالطعن علي هذا الحكم بالطعن رقم 515 لسنة 36 ق- عليا للمطالبة بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري ورفض طلب وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية.

وفي ذات الوقت تقدمت الحكومة بطلب للمحكمة الدستورية العليا من أجل تفسير نص المادة 6 من قانون الأحكام العسكرية التي تنص على ( تسري أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم والتي تحال إلى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أيا من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر)<sup>(1)</sup> .

(1) حيث إن المادة 26 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تنص على أن: "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك إذا أثار خلاف في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها".....وحيث إن مودى هذا النص أنه حول هذه المحكمة سلطة تفسير النصوص التشريعية التي تناولتها تفسيراً تشريعياً ملزماً يكون بذاته كاشفاً عن المقاصد الحقيقية التي توخاها المشرع عند إقرارها، منظورا في ذلك لا إلى إرادته المتوهمة أو المفترضة التي تحمل معها النصوص التشريعية محل التفسير على غير المعنى المقصود منها ابتداءً، بل إلى إرادته الحقيقية التي يفترض في هذه النصوص أن تكون معبرة عنها مبلورة لها، وإن كان تطبيقها قد باعد بينها وبين هذه الإرادة.....وحيث إن السلطة المخولة لهذه المحكمة في مجال التفسير التشريعي - وعلى ما يبين من نص المادة 26 من قانونها - مشروطة بأن تكون للنص التشريعي أهمية جوهرية - لا = ثانوية أو عرضية - تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، وأن يكون هذا النص - فوق أهميته - قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه بما يخل عملاً بعمومية القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم، والمتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها، ويهدر بالتالي ما تقتضيه المساواة بينهم "في مجال تطبيقها" الأمر الذي يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء ما قصده المشرع منها عند إقرارها حسماً لمدلولها، وضماناً لتطبيقها تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين بها.....وحيث إن هذين الشرطين اللذين تطلبهما المشرع لقبول طلب التفسير قد توافرا بالنسبة إلى الفقرة الثانية من المادة 6 من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 والمعدلة بالقرار بقانون رقم 5 لسنة 1970 فيما تنص عليه من أن لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أيا من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر - ذلك أن هذه الفقرة هي التي وقع في شأنها خلاف التطبيق بين محكمتين تابعتين لهجتين قضائيتين مختلفتين إحداهما هي المحكمة العسكرية العليا، وأخرهما هي محكمة القضاء الإداري. ذلك أنه بينما ذهبت المحكمة العسكرية العليا إلى أن كلمة "الجرائم" الواردة في الفقرة الثانية المشار إليها يتسع مدلولها ليشمل كل جريمة معاقبا

حيث أن أساس الخلاف بين الحكيمين ( محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا)، هو حول تفسير عبارة أي من الجرائم، حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن المقصود بكلمة الجرائم، وهي التي حددها المشرع بنوعها تحديدا مجردا أو كانت معينه بذاتها بعد ارتكابها هذا في حين ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن كلمة جرائم يتسع مدلولها ليشمل كل جريمة معاقب عليها قانونا سواء كانت بنوعها تحديدا مجردا أو كانت معينه بذاتها بعد

عليها قانونا سواء كانت محددة بنوعها تحديدا مجردا أم كانت معينه بذاتها بعد ارتكابها فعلا، فإن محكمة القضاء الإداري اتجهت وجهة أخرى مناقضة لها بقصرها مفهوم كلمة "الجرائم" الواردة بنص هذه الفقرة على تلك التي يكون المشرع قد حددها بنوعها تحديدا مجردا. متى كان ما تقدم، وكانت هاتان المحكمتان قد اختلفتا فيما بينهما في مسألة جوهرية مردها إلى نطاق مباشرة الولاية القضائية في خصوص الجرائم التي يحيلها رئيس الجمهورية إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون رقم 25 لسنة 1966 المشار إليه واتصال هذه الولاية بنطاق الحقوق التي يملكها المواطنون في مواجهة الجهة القضائية التي عهد إليها المشرع بتلك الولاية، فقد تقدم وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء بطلب التفسير المائل إرساء لمدلوله وضمنا لوحدة تطبيقه....وحيث إن الأصل في النصوص التشريعية، هو ألا تحمل على غير مقاصدها، وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها، أو بما يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها، أو يعتبر تشويها لها سواء بفصلها عن موضوعها أو بمجاورتها الأغراض المقصودة منها، ذلك أن المعاني التي تدل عليها هذه النصوص والتي ينبغي الوقوف عندها، هي تلك التي تعتبر كاشفة عن حقيقة محتواها، مفصحة عما قصده المشرع منها، مبينة عن حقيقة وجهته وغايته من إيرادها، ملقية الضوء على ما عناه بها، ومرد ذلك أن النصوص التشريعية لا تصاغ في الفراغ، ولا يجوز انتزاعها من واقعها محددا بمراعاة المصلحة المقصود منها، وهي بعد مصلحة اجتماعية يتعين أن تدور هذه النصوص في فلكها، ويفترض دوما أن المشرع رمى إلى بلوغها متخذًا من صياغته للنصوص التشريعية سبيلا إليها. ومن ثم تكون هذه المصلحة الاجتماعية غاية نهائية لكل نص تشريعي، وإطارا لتحديد معناه؛ وموطنا لضمان الوحدة العضوية للنصوص التي ينتظمها العمل التشريعي، بما يزيل التعارض بين أجزائها، ويكفل اتصال أحكامها وتكاملها وترابطها فيما بينها، لتعدو جميعها منصرفة إلى الوجهة عينها التي ابتغاها المشرع من وراء تقريرها.....وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الأصل في حالة الطوارئ أن إعلانها لا يكون إلا لمواجهة نذر خطيرة تتهدد معها المصالح القومية، وقد تنال من استقرار الدولة أن تعرض أمنها أو سلامتها لمخاطر داهمة، وكانت حالة الطوارئ - بالنظر إلى حدتها وطبيعتها المخاطر المرتبطة بها - لا تلائمها أحيانا تلك التدابير التي تتخذها الدولة في الأوضاع المعتادة باعتبار أن طبيعتها ومداهما تفرض من التدابير الاستثنائية ما يناسبها، ويعتبر لازما لمواجهة تبعاتها، وكانت تلك التدابير الاستثنائية لا تنحصر بالضرورة فيما يكون ضروريا منها لمواجهة الجرائم التي تهدد أمن الدولة الاحتياطي أو الخارجي، بل تتناول في عديد من صورها وتطبيقاتها جرائم أخرى تخرج عن هذا النطاق وتجاوزه، ولا نزاع في خطورتها أو في اتحادهما معها في علة خضوعها لتلك التدابير الاستثنائية التي تقتضيها سرعة الفصل فيها ردعا لمرتكبيها وحفاظا على السلامة القومية بما يكفل تأمينها مما يخل بها ولو بطريق غير مباشر، وكانت مجابهة المخاطر التي تعترض السلامة القومية - ما كان منها حالا أو وشيكا - تمثل إطارا للمصلحة الاجتماعية التي أقر المشرع على ضوءها ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون رقم 25 لسنة 1966 - بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم 5 لسنة 1970 - من تحويل رئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أيا من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، فإن هذه المصلحة الاجتماعية تبلور = إرادة المشرع، وتحدد تبعًا لها نطاق تطبيق هذه الفقرة.....(قضية رقم 1 لسنة 15 قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير" بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 30 يناير سنة 1993 م).

ارتكابها. وانتهت المحكمة الدستورية العليا في ردها على طلب التفسير إلي أن عبارة أي من الجرائم الواردة بنص المادة 6 من قانون الأحكام العسكرية، تشمل الجرائم المحددة بذاتها والجرائم المحددة بنوعها.

**الملاحظة الثانية: تعيين قضاة المحاكم العسكرية يتعارض مع استقلال السلطة القضائية :**  
يقتصر تشكيل المحاكم العسكرية على ضباط القوات المسلحة التابعة لإدارة القضاء العسكري، وهي أحدي إدارات القوات المسلحة التي تخضع بدورها لوزير الدفاع، ويعين قضاة المحاكم العسكرية بقرار من وزير الدفاع لمدة عامين قابلة للتجديد بقرار من وزير الدفاع دون سواه، وذلك وفقا لنص المادة 59 من قانون الأحكام العسكرية، وهو ما يتعارض مع مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل واستقلالهم وعدم التأثير عليهم في أحكامهم وتخضع الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية لسلطة رئيس الجمهورية أو من يفوضه في ذلك من ضباط القوات المسلحة للتصديق على الأحكام وللضابط المصدق أن يصدق على الحكم، وهو ما يعني تأييد الحكم وله أن يخفف العقوبة الواردة به أو أن يحفظ القضية كما له أن يرفض الحكم الصادر ويأمر بإعادة إجراءات المحاكمة مرة أخرى، وهو ما يتعارض مع مبدأ حجية الأمر المقضي به .

ومن الجدير بالذكر هنا أن ما سبق ذكره يتعارض مع المبادئ 1، 2، 3، 4 من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية والتي تؤكد على أنه لا يجب أن يخضع القضاة كهيئة وكأفراد لأي تدخل سواء من جانب الدولة أو من الأشخاص العاديين ويجب أن تضمن الدولة هذا الاستقلال المكفول بأن تنص عليه قوانينها بل وتحترمه جميع المؤسسات الحكومية، وينبغي أن تضمن الدولة وجود ضمانات هيكلية ووظيفية ضد أي تدخل سياسي أو غير سياسي في تطبيق العدالة.

**الملاحظة الثالثة: القضاء العسكري يخرج على المبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية :** يخرج قانون الأحكام العسكرية على المبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمحاكمات الغيابية من بطلان ما تم من إجراءات المحاكمة أو الحكم إذا سلم المتهم نفسه أو ألقى القبض عليه قبل انتهاء المحاكمة بما يستتبعه ذلك من إعادة محاكمته أو إعادة الإجراءات بعد صدور الحكم، وهو ما تختلف عنه قواعد قانون الأحكام العسكرية والتي لا تنص على بطلان الإجراءات في حالة المحاكمات الغيابية بل تلزم المقبوض عليه من المحكوم عليه غيابيا بتقديم التماس إعادة نظر وللمحكمة العسكرية أن تقبله أو ترفضه. يضاف إلى ذلك خروج قانون الأحكام العسكرية علي قانون الإجراءات الجنائية في عدم تحديده أقصى مدة للحبس الاحتياطي بينما يحدد قانون الإجراءات الجنائية مدة أقصى للحبس

الاحتياطي. كما إن إحالة متهمين مدنيين للمحاكم العسكرية يشكل حجبا للقضاء العادي في بسط ولايته علي الوقائع التي يرتكبها المواطنون المدنيون وتمثل افتئاتا على حق المتهم في المثل أمام قاضيه الطبيعي واعتداءً على حق المجتمع في الحفاظ على استقلالية القضاء ونهوضه بالمهام المنوط به أدائها.

#### **الملاحظة الرابعة: عدم صلاحية الضباط العسكريين كقضاة بخصوص محاكمة**

**المدنيين:** أقر الإعلان الدستوري المصري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مادته رقم 21 حق كل مواطن في اللجوء لقاضيه الطبيعي, كما أكد على استقلال القضاة وغير قابليتهم للعزل ولا سلطان عليهم في قضائهم ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة وذلك في المادة 47 منه, وأكدت المادة 67 من قانون السلطة القضائية على أن القضاة غير قابلين للعزل وضمانة عدم القابلية للنقل، كما اشترط قانون السلطة القضائية في مادته رقم 38 فيمن يتولى القضاء أن يكون حاصلًا على إجازة الحكم.

وننتهي مما سبق إلى أن هناك مجموعة من الخصائص يجب توافرها في القاضي لكي يكون قاضيا طبيعيا هي الحيادة والاستقلال والحصانة والتأهيل، وفي المقابل نجد أن القاضي العسكري يفقد لكل هذه الضمانات, حيث أنه لا يشترط فيه أن يكون مجازاً في الحقوق حيث لم يتطلب قانون الأحكام العسكرية التأهيل القانوني اللازم إلا بالنسبة لمدير الإدارة العامة للقضاء العسكري ( مادة 2 من القانون) دون باقي القضاة أو أعضاء القضاء العسكري. فضلا عن أن القاضي العسكري يخضع لكافة الأنظمة المنصوص عليها في قانون الخدمة العسكرية، وذلك بمقتضى نص المادة 57 من قانون الأحكام العسكرية, كما أن القاضي العسكري قابل للعزل كل عامين في حالة عدم التجديد له أو بقرار من وزير الدفاع وذلك وفقا لنص المادة 59 من قانون الأحكام العسكرية.

**الملاحظة الخامسة: القضاء العسكري يخل بالحق في الدفاع في حالات عديدة:** أن حق المتهم في أن يتاح له الوقت الكافي لإعداد دفاعه قد أهدر في العديد من القضايا على نطاق واسع في ظل السرعة الهائلة التي كان يجري بها نظر القضايا المختلفة من قبل المحاكم العسكرية، وخلال نظر القضايا أمام المحاكم العسكرية تكررت شكاوى الدفاع من عدم قدرتهم على مجارة المحكمة في سرعتها في الفصل في الدعوى وتعرضهم للإرهاق الشديد بالنظر لاستمرار الجلسات لمدد قصيرة والفصل فيها من أول جلسة أحيانا وفي أحيان أخرى تم رصد حالات صدر بشأنها حكم بالسجن خلال 72 ساعة من وقت إلقاء القبض عليه، وترى المنظمة أن هذا التسرع يخل بالضمانات التي يتطلبها إعداد الدفاع القانوني وعرضه بصورة كاملة بما يسمح

بتفنيذ كافة الادعاءات وتقديم الدفوع المختلفة كما يشكل ذلك إخلالاً أيضاً بأحكام المادة الرابعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في احدي فقراتها التي تقر بحق كل متهم في أن يمنح من الوقت التسهيلات وما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه.

كما أن عدداً ليس بقليل من المحامين لم يمكن من الحصول على نسخ كاملة من ملفات القضايا ولم يتسنّ له الوقت الكافي لإعداد دفوعه ووجد أن قانون الأحكام العسكرية ينص في مادته رقم 31 على أن ( تعتبر إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على أعضاء النيابة وأعضاء الضبط القضائي ومساعدتهم من الخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها والا وقعوا تحت طائلة العقوبات المقررة في القانون) وهو ما يعتبر إخلالاً بحق لدفاع في الإطلاع.

**الملاحظة السادسة: عدم فاعلية القضاء العسكري في القضاء نهائياً على أعمال البلطجة والعنف الإجرامي:** يدعي البعض أن القضاء العسكري له فاعلية كبرى في مواجهة الجرائم والحد منها مستندين في ذلك إلى أن أحكامه رادعه وسريعة لكن هذا مردود عليه بأن المحاكم العسكرية أصدرت مئات بل آلاف الأحكام بشأن العديد من القضايا وكانت الأحكام مشددة في حالات عدة، وعلى سبيل المثال جاء الحكم في القضية رقم 970، 971 لسنة 2011 جنح عسكرية الإسكندرية بحق عدد من المواطنين المتهمين بالبناء بدون ترخيص بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات إلا أن ظاهرة البناء بدون ترخيص لم تتوقف، كما صدرت أحكام بالسجن المشدد لعشر سنوات وأخري بالإعدام لعدد من المتهمين بالبلطجة ومثيري الشغب وبالرغم من ذلك لم تتوقف أعمال البلطجة وفرض الإتاوات وإثارة فزع المواطنين وبث الرعب في نفوسهم، وهو ما يدل على ضرورة أن تحال كافة القضايا للقضاء العادي بدلاً من إحالتها للقضاء العسكري لأنه صاحب الولاية الأصلية.

ويدافع البعض بأن القضاء العسكري هو أحد أبرز صور العدالة الناجزة وهو أمر مردود عليه بأن سرعة الفصل في القضايا ليست المعيار الوحيد على عدالة الحكم وصحته بل أن سرعة الفصل في القضايا قد تمثل في أغلب الأحيان إخلالاً بحق الدفاع وإضاعة فرصته في إثبات براءة المتهمين وهناك ادعاءات من قبل العديد من المحكوم عليهم من قبل القضاء العسكري وأسرههم بأن الاتهامات الموجهة لهم ملفقة بواسطة رجال شرطة إما لخلافات سابقة أو لإثبات قيام رجال الشرطة بأعمالهم وصل الأمر في بعض الأحيان إلي ادعاء البعض بأنهم قد تم تلفيق القضايا لهم تنكيلاً لهم، ويدعي أغلب هؤلاء بأنهم لم يمكنوا من إثبات براءتهم نظراً

لسرعة الفصل في القضايا وعدم استطاعتهم إثبات ما يدعونه أو إحضار شهود إثبات أو عدم الأخذ بالأدلة المقدمة منهم.

## المطلب الثاني

### التعديلات التي أقرها الدستور الجديد

ينظر الكثيرون إلي القضاء العسكري والمحاكم العسكرية نظرة خوف وفرع وقد أصبح هذا الخوف لا محل له بعد أن قال الشعب المصري كلمته التاريخية وقام بالموافقة - شبه الإجماعية - على الدستور الجديد وأكد على ضرورة تحديد اختصاصات القضاء العسكري، وقد طالب الباحث في - رسالته- بضرورة تقليص اختصاصات محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري<sup>(1)</sup>. وفي البداية فإننا نوضح للعمامة والخاصة أن قانون القضاء العسكري لا يُطبَّق إلا أمام المحاكم العسكرية والعكس غير صحيح بمعنى أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية العام للدولة يُطبَّق أمام القضاء العسكري لأن الحكمة من إنشاء القضاء العسكري هو حماية الأسرار العسكرية والأمن القومي وعدم تداول خصوصياته أمام جميع المواطنين في القضاء العادي، لأن الجلسات تكون علنية للمصريين والأجانب مما قد يضر بالقوات المسلحة والأمن

---

(1) مادة (146): رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا يعلن الحرب، ولا يرسل القوات المسلحة إلى خارج الدولة، إلا بعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني، وموافقة مجلس النواب بأغلبية عدد الأعضاء مادة: (147) يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين ويعزلهم، ويعين الممثلين السياسيين للدولة ويقيلمهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية؛ على النحو الذي ينظمه القانون. مادة (193): ينشأ مجلس للأمن القومي، يتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويضم في عضويته رئيس مجلس الوزراء، ورئيسي مجلسي النواب والشورى، ووزراء الدفاع، والداخلية، والخارجية، والمالية، والعدل، والصحة، ورئيس المخابرات العامة، ورئيسي لجنتي الدفاع والأمن القومي بمجلسي النواب والشورى. ويختص بإقرار استراتيجيات تحقيق أمن البلاد، ومواجهة حالات الكوارث والأزمات بشتى أنواعها، واتخاذ ما يلزم لاحتوائها، وتحديد مصادر الأخطار على الأمن القومي المصري في الداخل والخارج، والإجراءات اللازمة للتصدي لها على المستويين الرسمي والشعبي. وللمجلس أن يدعو من يرى من ذوى الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعه، دون أن يكون لهم صوت معدود. ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ونظام عمله.... مادة (194): القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية. ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى على النحو الذي ينظمه القانون. مادة (195): وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة، ويعين من بين ضباطها... مادة: (196) ينظم القانون التعبئة العامة، ويبين شروط الخدمة والترقية والتقاعد في القوات المسلحة. وتختص اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة في شأنهم. مادة (197): ينشأ مجلس للدفاع الوطني، يتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويضم في عضويته رئيس مجلس الوزراء، ورئيسي مجلسي النواب والشورى، ووزراء الدفاع والخارجية والمالية والداخلية ورئيس المخابرات العامة ورئيس أركان حرب القوات المسلحة وقادة القوات البحرية والجوية والدفاع الجوي ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة ومدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع. ويختص بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، ويجب أخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة. ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى. ولرئيس الجمهورية أن يدعو من يرى من المختصين والخبراء لحضور اجتماع المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود.... مادة (198): القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها. ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري إلا في الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة؛ ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى. وأعضاء القضاء العسكري مستقلون، غير قابلين لل عزل، ويكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء الجهات القضائية.

القومي، وسوف نتناول في هذا الركن من الرسالة، التنظيم الجديد لمحاكمات القضاء العسكري وتنفيذ التزام الدولة بتقليص اختصاص القضاء العسكري في الدستور الجديد وفي القانون، وذلك فيما يلي:

**أولاً: الوضع الجديد للقضاء العسكري في الدستور الجديد لسنة 2014:** قام المشرع الدستوري بتقليص اختصاصات القضاء العسكري، حيث تضمنت المادة (204) منه أن: القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة، ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداء مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداء مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال ووظائفهم، ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى، وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية، والمادة 204 من دستور 2014 أكثر تحديداً وتقليصاً وإنصافاً من المادة 198 من دستور 2012 والتي كانت تتضمن أن: القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها، ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري إلا في الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة؛ ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى، وأعضاء القضاء العسكري مستقلون، غير قابلين للعزل، ويكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء الجهات القضائية<sup>(1)(2)</sup>.

(1) يراجع بشأن ذلك: وحدة تحليل السياسات في المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، "مخاض الأزمة المصرية:

مخاض الديمقراطية العسير" (12 كانون الأول/ ديسمبر 2012): <http://www.dohainstitute.org/>

(2) وقد وجهت وزارة الدفاع مذكرة إلى المستشار حسام الغرياني رئيس الجمعية التأسيسية للدستور تبتدى فيها إعتراضها على ماورد بالمادة 26 من باب الحقوق والحريات في فقرتها الأخيرة عبارة "ولايجوز محاكمة مدني أمام قضاء عسكري"..... بالرغم من اعتراض ممثل هيئة القضاء العسكري عضو الجمعية. وقالت المذكرة التي وقعها اللواء مدحت رضوان غزى رئيس هيئة القضاء العسكري أن وجه الإعتراض يعود لسببين: الأول شكلي والثاني موضوعي..مشيرة إلى أن هذا النص سبق أدراجه في باب السلطة القضائية بفصل القضاء العسكري من لجنة= نظام الحكم بعبارة "ولايجوز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية إلا في الحالات التي يحددها القانون"....وأضافت المذكرة أما عن السبب الموضوعي فهو أن هذه العبارة على إطلاقها دون تحديد تخرج من إختصاص القضاء العسكري اربعة عشر إختصاصاً أصيلاً للقضاء العسكري تم وضعها في 12 بندا وتسليمها إلى المستشار حسام الغرياني ومقرر لجنة الحقوق والحريات ومقرر لجنة الصياغة والكل وافق على عدم ملائمة إطلاق هذه العبارة دون قيد لما لذلك من تأثير على إختصاص القضاء العسكري بحالات تتعلق بأمن وسلامة القوات المسلحة التي هي لصيقة بالأمن القومي للبلاد. وأشارت إلى أن الرأي إنحصر في إتجاهين إما ينص على

ثانيا : صدور قانون جديد لتنفيذ الدستور وإعادة تنظيم المحاكم العسكرية: كان المشرع المصري سباقاً في سرعة تنفيذ وتقليص وتحديد اختصاصات القضاء العسكري حيث صدر القرار بالقانون رقم 12 لسنة 2014 والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 5 (مكرر) بتاريخ 2014/2/3 والمعمول به اعتباراً من 2014/2/4 بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 .

ثالثا : أسباب سرعة فصل القضاء العسكري في الجرائم العسكرية: يثور التساؤل بين البعض عن سبب قيام القضاء العسكري بسرعة الفصل في الجرائم العسكرية علي نحو أسرع من القضاء العادي، ويرجع ذلك في نظرنا إلى أسباب ثلاثة هي: السبب الأول : كثرة عدد القضاة العسكريين وأعضاء النيابة العسكرية وذلك لأنهم قد أصبحوا سلاحاً مستقلاً داخل القوات المسلحة ولا يُندبون من أسلحة أخرى. السبب الثاني: قلة عدد الجرائم العسكرية المعروضة على النيابة والمحاكم العسكرية. السبب الثالث : أن الأشخاص العسكريين هم بطبيعتهم منضبطون لأنهم قد تربوا على احترام الحياة العسكرية وإطاعة الأوامر دون مناقشة، وبالتالي فإنه يقل عدد الجرائم التي يرتكبونها. وهذه هي الأسباب المنطقية والواقعية لسرعة فصل القضاء العسكري في الجرائم التي تُعرض عليه.

---

عبارة إلا في الأحوال التي يحددها القانون في نهاية الفقرة أو أن ينص على حالات الإختصاص بمحاكمة المدنيين حصراً ، مؤكدة أن النص خرج رغم ذلك مطلقاً وبغير قيد ودون لكل الإعتبارات التي قدمناها. وقالت المذكرة أن القراءة الأولى للمسودة الأولية تضمن نصاً مغايراً تماماً لما إنتهت إليه لجنة السلطة القضائية ونظام الحكم تحت عنوان، القوات المسلحة دون أن يسبق طرحه في أى مناقشات سابقة وصيغته كالتالي: ينظم القانون القضاء العسكري ويبين إختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور ولايجوز بحال أن يحاكم أمام القضاء العسكري إلا العسكريون ومن في حكمهم. وأضافت المذكرة أنه في القراءة الثانية للمسودة التي صدرت في 22 أكتوبر الماضي وضع ذات النص المغاير لما إنتهت إليه لجنة نظام الحكم والسلطة القضائية مع تعديل جوهري لم يسبق لأحد طرحه ونص على أن القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة يختص وحده بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها أثناء أداء مهام العسكرية ويجوز إستثناء محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري في الحالات التي يحددها القانون ويبين القانون إختصاصاته الأخرى وذلك كله في حدود المبادئ الواردة في الدستور. وأكدت مذكرة وزارة الدفاع إعتراضها الرسمي على كل هذه الصياغات وتمسكها بالصياغة التي إنتهت إليها لجنة السلطة القضائية ونظام الحكم وتمسكها بوضع النصوص الخاصة بالقضاء العسكري في باب السلطة القضائية لأسباب عدة منها أن ذلك يمثل عرفاً دستورياً مستقراً في سائر مصر منذ عام 1923 وأن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن يوضع القضاء العسكري في باب السلطة القضائية وليس باب السلطة التنفيذية. وأكدت المذكرة أن القضاء العسكري - وإن كان قضاءً خاصاً - إلا أن خصوصيته لاتنفي عنه صفة القضاء الذي يفصل في خصومة ويوقع عقوبات تصل إلى حد الإعدام في بعض الجرائم وقد يكون من الملائم إن صادف هذا الإقتراح قبولاً أن توضع الفقرة الخاصة بعدم جواز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية إلا في الحالات التي يحددها القانون أو يذكر هذه الحالات (الدكتور/ سري صيام، "الحماية الدستورية لحق التقاضي واستقلال القضاء والقضاة بين الواقع والمأمول"، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية، تاريخ التصفح 15/ أكتوبر/ 2011، <http://www.hccourt.gov.eg>؛ وحدة تحليل السياسات في المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، "مخاض الأزمة المصرية" (<http://www.dohainstitute.org>)....

**رابعاً : التقسيم الجديد للمحاكم العسكرية في القانون رقم 12 لسنة 2014:** تضمن قانون تعديل القضاء العسكري تقسيمات جديدة للمحاكم العسكرية حيث عدت المادة (43) المستبدلة بالقانون رقم 12 لسنة 2014 المحاكم العسكرية حيث تضمنت أن تلك المحاكم هي: أولاً: المحكمة العسكرية العليا للطعون. ثانياً: المحكمة العسكرية للجنايات. ثالثاً: المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة. رابعاً : المحكمة العسكرية للجنح. وتختص كل منها دون غيرها بنظر الدعاوى والمنازعات التي ترفع إليها طبقاً لقانون القضاء العسكري.

**خامساً : التشكيل الجديد للمحكمة العسكرية للجنايات:** حددت المادة (44) المستبدلة بالقانون رقم 12 لسنة 2014 أنه تشكل المحكمة العسكرية للجنايات حيث تتشكل تلك المحكمة من عدة دوائر ، وتؤلف كل دائرة من ثلاثة قضاة عسكريين برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته عن عقيد ، وبحضور ممثل للنيابة العسكرية ، وتختص بنظر قضايا الجنايات .

**سادساً : إعادة تشكيل واختصاصات المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة:** أبانت المادة (45) المستبدلة بالقانون رقم 12 لسنة 2014 تشكيل المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة والتي تتكون من عدة دوائر ، وتؤلف كل دائرة من ثلاثة قضاة عسكريين برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته عن مقدم ، وبحضور ممثل للنيابة العسكرية. وتختص بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليهم في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العسكرية للجنح<sup>(1)</sup>.

**سابعاً : التكوين الجديد للمحكمة العسكرية للجنح:** حددت المادة (46) المستبدلة بالقانون رقم 12 لسنة 2014 تشكيل المحكمة العسكرية للجنح والتي تتشكل من عدة دوائر ، وتؤلف كل دائرة من قاض واحد لا تقل رتبته عن رائد ، وبحضور ممثل للنيابة العسكرية، وتختص بنظر قضايا الجنح والمخالفات.

**ثامناً : الضمانات الجديدة للحكم الصادر بالإعدام من المحاكم العسكرية :** حددت المادة (80) المستبدلة بمقتضى القانون رقم 12 لسنة 2014 شروط إصدار حكم الإعدام حيث لا يجوز للمحكمة العسكرية للجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية ، ويجب إرسال أوراق القضية إليه ، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال الأيام العشرة التالية لإرسال الأوراق إليه ، جاز للمحكمة الحكم في الدعوى.

---

(1) الدكتور/ أحمد جويد، "الدولة الدستورية وسلطة القضاء"، مركز الامام للدراسات والبحوث، <http://shrc.com>.....سري

صيام، "الحماية الدستورية لحق التقاضى واستقلال القضاء والقضاة: بين الواقع والمأمول"، القاهرة، أكتوبر 2011  
<http://www.hccourt.gov.eg>

تاسعا : مصادر الإجراءات الجنائية المكتملة للإجراءات في قانون القضاء العسكري: أوضحت المادة 76 (مكرراً) المضافة بالمادة الثانية من القانون رقم 12 لسنة 2014 أنه تسري على إجراءات المحاكمة وجلساتها فيما لم يرد في شأنه نص خاص في قانون القضاء العسكري أحكام قانون الإجراءات الجنائية وهو الشريعة العامة للإجراءات الجنائية في مصر. ويتولى تدوين ما يدور في جلسات المحاكم على اختلاف أنواعها كاتب لكل محكمة وذلك على غرار المحاكم الجنائية العادية<sup>(1)</sup>.

عاشرا: المصطلحات الجديدة التي تم استبدالها في قانون القضاء العسكري: استبدلت المادة الثالثة من القانون رقم 12 لسنة 2014 عبارة " هيئة قضائية " لتكون " جهة قضائية" وعبارة "المحكمة العليا للطعون العسكرية " لتكون "المحكمة العسكرية العليا للطعون" وعبارة " المحكمة العسكرية العليا " لتكون " المحكمة العسكرية للجنايات " وعبارة "المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة عليا" لتكون " المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة" وعبارة "المحكمة العسكرية المركزية " لتكون " المحكمة العسكرية للجنح " أينما وردت في قانون القضاء العسكري أو في أي قانون آخر ، وذلك تطبيقاً لذات التنظيم الجنائي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية المصري.

حادي عشر: المواد التي تم إلغاؤها من قانون القضاء العسكري المتعلقة بالتشكيل القديم للمحاكم العسكرية: حددت المادة الرابعة من القانون رقم 12 لسنة 2014 أنه يتم إلغاء المواد (47)، (50)، (51)، (52) وهي المواد المتعلقة بالتشكيل القديم للمحاكم العسكرية في قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 المعدل. وعلى ذلك يكون المشرع قد قام بتنفيذ الأسس الدستورية الجديدة للقضاء العسكري.

ثاني عشر: المقصود بالإدارة العامة للقضاء العسكري وفروعها: تضمنت المادة الأولى من قانون القضاء العسكري رقم 25 لسنة 1966 أن : القضاء العسكري هيئة قضائية مستقلة، تتكون من محاكم ونيابات عسكرية وفروع قضاء أخرى طبقاً لقوانين وأنظمة القوات المسلحة. ويختص القضاء العسكري دون غيره بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصه وفقاً لأحكام قانون القضاء العسكري وغيرها من الجرائم التي يختص بها وفقاً لأي قانون آخر. وتقوم على شأن القضاء العسكري هيئة تتبع وزارة الدفاع .

ثالث عشر: تكوين القضاء العسكري والشروط الواجب توافرها في أعضائه: أوضحت المادة الثانية من قانون القضاء العسكري أن القضاء العسكري يتكون من رئيس وعدد كاف من

(1) علياء حامد، "حتى لا تتكرر المحاكمات العسكرية للمدنيين"، الشروق، 24 يناير 2012....

الأعضاء يتوافر فيهم، فضلا عن الشروط الواردة بقانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 232 لسنة 1959، الشروط الواردة في المادة 38 من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972. ويكون شأن شاغلي وظائف القضاء العسكري شأن أقرانهم في القضاء والنيابة العامة على النحو المبين بالجدول المرفق، في مجال تطبيق قانون القضاء العسكري.

**رابع عشر: استقلال القضاة العسكريين وعدم قابليتهم للعزل أو القبض عليهم:** أبانت المادة الثالثة من قانون القضاء العسكري أن : القضاة العسكريين مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وضباط القضاء العسكري، عدا عضو النيابة العسكرية برتبة ملازم أول، غير قابلين للعزل إلا من خلال الطريق التأديبي طبقا للقانون رقم 232 لسنة 1959 في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ويقومون بذات الواجبات المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية بالنسبة إلى القضاة وأعضاء النيابة العامة. وفي غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على ضابط القضاء العسكري وحبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من لجنة هيئة القضاء العسكري". "وفي حالات التلبس يجب على المدعى العام العسكري عند القبض على ضابط القضاء العسكري وحبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية وللجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة، ولضابط القضاء العسكري أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها. وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره وتراعى الإجراءات السالفة الذكر كلما رُئى استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها اللجنة. وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع ضابط القضاء العسكري أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب من المدعى العام العسكري، ويجرى حبس ضباط القضاء العسكري وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين<sup>(1)</sup>.

**خامس عشر: شروط خضوع الشخص لأحكام قانون القضاء العسكري:** حددت المادة الرابعة من قانون القضاء العسكري أن يخضع لأحكام قانون القضاء العسكري الأشخاص الآتون بعد 1- ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية -2. ضباط الصف وجنود القوات

---

(1) يراجع في ذلك : الدكتور/ مدحت محمد سعد الدين نائب رئيس محكمة النقض، حقائق قانونية ودستورية – مقال منشور بجريدة الأهرام – العدد 46012 بتاريخ 27 نوفمبر 2012 (بعض توصيات مؤتمر "استقلال القضاء المصري بين الحماية الدستورية وقانون السلطة القضائية"، موقع المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة على شبكة الانترنت، 18 مارس 2012).....

المسلحة عموماً -3. طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية -4. أسرى الحرب -5. أي قوات عسكرية تُشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية -6. عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي جمهورية مصر العربية، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضى بخلاف ذلك - 7. الملحقون بالعسكريين أثناء خدمة الميدان، وهم: كل مدني يعمل في وزارة الدفاع أو في خدمة القوات المسلحة على أي وجه كان.

**سادس عشر: الجرائم التي تسري عليها أحكام قانون القضاء العسكري:** أوجب المادة الخامسة من قانون القضاء العسكري ضرورة سريان أحكام قانون القضاء العسكري على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية (1): الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت (2). الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها (3). الجرائم التي تقع في المناطق المتاخمة لحدود الجمهورية ويصدر بتحديد هذه المناطق والقواعد المنظمة لها قرار من رئيس الجمهورية (4). الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس وكذا في المادة 137 مكرراً (أ) من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وفي الباب الخامس عشر من الكتاب الثالث من القانون المذكور إذا ارتكبها أحد العاملين في المصانع الحربية أو ارتكبت ضده. وكذلك جميع الجرائم التي تقع على منشآت أو آلات أو معدات أو مهمات المصانع الحربية أو على أموالها أو المواد الأولية التي تستخدمها أو على وثائقها أو أسرارها أو أي شيء آخر من متعلقاتها.

**سابع عشر: سريان أحكام قانون القضاء العسكري على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات:** تضمنت المادة السادسة من قانون القضاء العسكري أن تسري أحكام قانون القضاء العسكري على الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم، والتي تحال إلى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية. ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أياً من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

**ثامن عشر: سريان أحكام قانون القضاء العسكري على بعض الجرائم الأخرى:** تضمنت المادة السابعة من قانون القضاء العسكري سريان أحكام قانون القضاء العسكري أيضاً على ما يأتي 1- كافة الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب

تأديتهم أعمال وظائفهم 2- كافة الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام قانون القضاء العسكري.

**تاسع عشر: الجرائم التي ترتكب خارج جمهورية مصر العربية:** أوضحت المادة الثامنة من قانون القضاء العسكري أن كل شخص خاضع لأحكام قانون القضاء العسكري ارتكب خارج جمهورية مصر العربية عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جناية أو جنحة داخلية في اختصاص القضاء العسكري يعاقب بمقتضى أحكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه. أما إذا كان الفعل معاقباً عليه، فإن ذلك لا يعفي من المحاكمة ثانية أمام المحاكم العسكرية. إلا أنه يجب مراعاة مدة العقوبة التي يكون قد قضاها.

**عشرون : اختصاص القضاء العسكري بالفصل في جرائم الأحداث:** أبانت المادة الثامنة مكرر من قانون القضاء العسكري أن يختص القضاء العسكري بالفصل في الجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام قانون القضاء العسكري وكذلك الجرائم التي تقع من الأحداث الذين تسرى في شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام قانون القضاء العسكري، وذلك كله استثناء من أحكام القانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث. ويطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى الجرائم أحكام القانون رقم 31 لسنة 1974 المشار إليه عدا المواد 25 - 27 - 28 - 29 - 30 - 31 - 38 - 40 و 52 منه. ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعي المنصوص عليها في قانون الأحداث. ويصدر وزير الدفاع بالاتفاق مع وزيرى الداخلية والشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ التدابير التي يحكم بها في مواجهة الحدث.

**حادي وعشرون : اختصاص القضاء العسكري على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات:** تضمنت المادة الثامنة مكرراً من قانون القضاء العسكري أن يختص القضاء العسكري، دون غيره، بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 62 لسنة 1975 في شأن الكسب غير المشروع التي تقع من ضباط القوات المسلحة الخاضعين لأحكام قانون القضاء العسكري، ولو لم يبدأ التحقيق فيها إلا بعد تقاعدهم. ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لهيئات الفحص والتحقيق المنصوص عليها في قانون الكسب غير المشروع. وفي جميع الأحوال تختص النيابة العسكرية، دون غيرها، ابتداءً بالتحقيق والفحص، فإذا تبين لها أن الواقعة لا علاقة لها بالخدمة العسكرية، أحالتها إلى جهة الاختصاص .

ثاني وعشرون : خضوع العسكريين والملحقين بهم لأحكام قانون القضاء العسكري: تضمنت المادة التاسعة من قانون القضاء العسكري أن يبقى العسكريون والملحقون بهم خاضعين لأحكام قانون القضاء العسكري حتى ولو خرجوا من الخدمة إذا كانت جرائمهم وقت وقوعها تدخل في اختصاصه.

ثالث وعشرون : ضرورة الرجوع إلى القواعد العامة فيما لم يرد بشأنه نص في قانون القضاء العسكري: أوضحت المادة العاشرة من قانون القضاء العسكري أن تطبق فيما لم يرد بشأنه نص في قانون القضاء العسكري النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة في القوانين العامة وهي قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات اللذين يطبقان على المدنيين وهما الشرعية العامة للجرائم والعقوبات في جمهورية مصر العربية.

رابع وعشرون : الجهة المختصة بمباشرة ضبط الجرائم العسكرية: تضمنت المادة الحادية عشر من قانون القضاء العسكري أن يتولى الضبط القضائي العسكري المدعى العام وأعضاء النيابة العسكرية. ويمارس وظائفه ضباط القضاء العسكري عند تكليفهم بأي عمل من أعماله.

خامس وعشرون : تكوين أعضاء الضبط القضائي العسكري: تضمنت المادة الثانية عشر من قانون القضاء العسكري أن يكون من أعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة اختصاصه: - ضباط وضباط صف المخابرات الحربية. - ضباط وضباط صف الشرطة العسكرية. - الضباط وضباط الصف والجنود الذين يمنحون هذه السلطة من "وزير الدفاع" أو من يفوضه فيما يكلفون به من أعمال. - من يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أخرى أو قرارات صادرة تنفيذا لها.

سادس وعشرون: الأشخاص الذين يعتبرون من أعضاء الضبط القضائي العسكري: حددت المادة الثالثة عشر من قانون القضاء العسكري أن يعتبر من أعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة عمله. - ضباط القوات المسلحة. - قادة التشكيلات والوحدات والمواقع العسكرية وما يعادلها.

سابع وعشرون : واجبات أعضاء الضبط القضائي العسكري: أوجبت المادة الرابعة عشر من قانون القضاء العسكري على أعضاء الضبط القضائي العسكري أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم ويبين بها وقت اتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله

وعليهم فور الانتهاء من التحقيق أن يرفعوا المحاضر والأشياء المضبوطة مرفقة بخلاصة عن القضية إلى القائد أو النيابة العسكرية المختصة حسب الأحوال<sup>(1)</sup>...

**فجوهر الأمر وخاتمته :** انه قد تباينت ردود الأفعال إزاء هذه التعديلات المدخلة على المنظومة التشريعية المتعلقة بالقضاء العسكري بين فريق يثمن هذه الخطوة وآخر يدحض أهميتها. ويأتي ذلك الجدل اتساقاً مع تكثف الاهتمام بهذه المسألة بشكل خاص ، وهو ما يمكن تفسيره في ظل ارتفاع سقف التطلعات بسيادة قدر أكبر من الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، وفي هذا السياق دارت رحى العملية العدلية في مناخ عام يسيطر عليه بشكل أساسي جدلية أو ثنائية أساسية هي **القضاء الطبيعي(حق التقاضي الأصيل) في مواجهة القضاء الاستثنائي**، لاسيما فيما يتعلق بمحاكمة المواطنين المدنيين أمام المحاكم العسكرية.

ويمكن في هذا الصدد ملاحظة رفض إحالة المدنيين أمام القضاء العسكري، باعتبارها شكلاً من أشكال الاعتداء الدستوري والتشريعي على استقلال السلطة القضائية، وعصفاً بالمبادئ الدستورية العامة التي استقر عليها التقليد الدستوري العالمي والمصري من التلازم بين الدولة القانونية والمساواة أمام القانون، والقضاء الطبيعي بكل مقوماته وأركانه والتي تعني، وبوضوح، أن تتم إحالة المواطنين المدنيين إلى قاضيهم الطبيعي ولا يحاكمون أمام القضاء العسكري أو أمن الدولة بدرجاته.

وقد تزايدت المطالبات والآمال بأن يتضمن الدستور المصري الجديد بنوداً تضمن حماية المواطنين المدنيين من التعرض للمحاكمات العسكرية، ومن ثم تكررت المطالب بأن تتضمن الوثيقة الدستورية بعد الثورة نصوصاً قطعية تمنع إحالة المدنيين لأي أنظمة قضائية استثنائية خاصة القضاء العسكري.

وقد تجلى ذلك الجدل عند صياغة دستور عام 2012 إلا أن النص الذي تم اعتماده في هذا السياق جاء مخيباً لآمال كثيرين من المعنيين بمسألة إحالة المدنيين للقضاء العسكري، فقد نصت المادة رقم 198 من مسودة الدستور الخاصة بإحالة المدنيين للقضاء العسكري والتي تنص على أنه: "لا يجوز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري إلا في الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة"، فقد اعتبر كثيرون أنه قد تم ترك الجزء الثاني من نص هذه المادة مبهماً عن عمد، مما يترك الباب مفتوحاً أمام التفسيرات المختلفة والتي تسمح في نهاية الأمر بتحويل

---

(1) الدكتور/ مدحت محمد سعد الدين نائب رئيس محكمة النقض - حقائق قانونية ودستورية ، مرجع سابق . الأستاذ/ حافظ ابو سعده الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان - في ذكرى الثورة نحتاج لاستعادة الحلم بالدولة الجديدة - مقال منشور بجريدة اليوم السابع بتاريخ الخميس 19 يناير 2102... لا للمحاكمات العسكرية "

.....http://www.nomiltrials.com

المدنيين في أي من الحالات التي يُرى أنها تشكل ضرراً بالقوات المسلحة، ولتظل المحاكمات الاستثنائية سلاح قمع متاحاً تلجأ له السلطة وقتما شاءت<sup>(1)</sup>.

كما تجدد الجدل حول هذه الضمانات، وما ترتب عليها من استحقاقات شملت المسار الدستوري الجديد الذي انتهى بوضع وإقرار دستور 2014. وقد ارتبط الجدل في هذا السياق بالمادة 204 التي تنص على أن "القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها، ومن في حكمهم ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري إلا في الجرائم التي تمثل اعتداء مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على ضباطها وأفرادها بسبب تأدية أعمال ووظائفهم. ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى. وأعضاء القضاء العسكري مستقلون، غير قابلين للعزل، ويكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء الجهات القضائية"<sup>(2)</sup>.

ولقد رفض كثيرون هذه المادة معتبرين أنها تشكل ذريعة لمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، مؤكدين أنه لا يجب بأي حال أن تتم محاكمة المدنيين عسكرياً، حتى في حالة الاعتداء على المؤسسات العسكرية، خاصة أن القضاء الطبيعي كفيل بالعقاب، وأنه لا يجوز بحال إخضاع المدنيين للقضاء العسكري حتى لو لم تسمح الظروف للمحاكم المدنية بفتح أبوابها. مؤكدين كذلك على أن النص الأمثل في هذا السياق يجب أن ينص على عدم جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، دون أن تتم إضافة أي استثناءات أو فتح الباب لأي استدراقات.

فيما يرى مؤيدو هذه المادة أنها تحمل تخفيفاً من خطورة المحاكمات العسكرية للمدنيين أمام القضاء العسكري، حيث حددت الحالات التي يحاكم فيها المدنيون عسكرياً، بعد أن كان الأمر غير محدد في الدستور السابق. مع التأكيد على أنه في سياق الاعتداءات الحالية على القوات المسلحة التي تتعرض لعمليات استهداف بشكل ممنهج وتريد أن تحمي أبنائها فإن

(1) اجع بشأن ذلك: وحدة تحليل السياسات في المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، "مخاض الأزمة المصرية: مخاض الديمقراطية العسير" (12 كانون الأول/ ديسمبر 2012): <http://www.dohainstitute.org>.....

(2) الدكتور/ إبراهيم إلياس عضو مجلس نقابة المحامين محاضرة حول "القضاء العسكري"، تناولت مناقشة وضع القضاء العسكري في الدستور الجديد، نقابة المحامين، 13/ مايو/ 2014.....دكتور/ مروة نظير، وضع المؤسسة العسكرية في مسودة دستور 2013: بين متطلبات الوضع الراهن وما ينبغي أن يكون"، موقع معهد العربية للدراسات - 22 ديسمبر 2013.

الصياغة الحالية التي وضعت المحاكمات العسكرية للمدنيين في أضيق حدود هي الأكثر ارضاءً للأطراف المعنية<sup>(1)</sup>.

ومن ثم يمكن إجمال التعديلات الجوهرية فيما يلي:

- تقرير حق الطعن في الأحكام الصادرة في الجرح، لتكون على درجتين بدلاً من درجة واحدة.
- ضرورة أخذ رأي المفتى في الأحكام الصادرة بالإعدام كضمانة للمحكوم عليهم ولتحقيق التماثل مع ما يتم في القضاء العادي.
- تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بشأن الأحكام الغيابية.
- تعديل مسمى المحاكم العسكرية لتتماشى مع مسميات المحاكم في القضاء العادي التي وردت بقانون السلطة القضائية.

أما الرؤى الراضية للتعديلات: قد أبدى عدد كبير من الفقهاء والحقوقيين ودعاة حقوق الإنسان عدم رضاهم عن التعديلات التشريعية المتعلقة بالقضاء العسكري، وشملت اعتراضاتهم في هذا السياق التقليل من أهمية التعديلات من ناحية، والآثار المترتبة عليها من ناحية أخرى. فقد اعتبر البعض أن هذه التعديلات سطحية، وأن الغرض من سرعة إصدارها هو تهدئة روع الغرب ومنظمات المجتمع المدني الدولية وتجميل الوجهة القانونية المصرية بالخارج. وكان من باب أولى أن يتركها الرئيس للبرلمان المقبل، لأن قانون القضاء العسكري ليس من القضايا المدرجة في المرحلة الانتقالية سواء الواردة في الإعلان الدستوري أو التعديلات الدستورية. مع التأكيد على أن أول ما يلاحظ على هذه التعديلات هو مخالفتها للدستور وتحديداً للمادة 156 منه والتي حددت سلطة رئيس الجمهورية في إصدار قوانين في غيبة مجلس النواب فقط في حالة "حدوث ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتل التأخير"، وبالتالي فأصدارها في غيبة ممثلي الشعب هو عدوان على حق الشعب المصري في النظر فيها ومناقشتها.

أما عن آثار التعديلات، فانتقد البعض حقيقة أن هذه التعديلات لن تقيّد المعتقلين الذين تم الحكم عليهم من قبل ويقضون العقوبة، ولكنها من الممكن أن تقيّد المعتقلين الجدد. وما يجري ما هو إلا محاولة لتجميل القضاء العسكري الذي سيظل قضاء استثنائياً للعسكريين فقط

(1) مروة نظير، "المحاكمات العسكرية للمدنيين: مصر نموذجاً"، موقع الجماعة العربية للديمقراطية، 24 ديسمبر 2012...

../http://www.arabsfordemocracy.org

وليس للمدنيين. مؤكدين أن هذه التعديلات "شكلية" ولكنها لن تلغي محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، لأنها ستظل موجودة بفضل الدستور الجديد<sup>(1)</sup>.

وفيما يخص أخذ رأي -المفتي- في أحكام الإعدام فهذه ليست بضمانة، لا أمام القضاء العسكري أو العادي، لأن رأي المفتي غير ملزم على الإطلاق ولا يغير من الحكم الصادر شيئاً، أما القول بأن التقاضي أصبح على درجتين فيما يتعلق بالجرح، فالجرح مادياً وعقابياً أخف وطأة من الجنايات وحيث أتت التعديلات الدستورية بجواز الطعن في أحكام الجنايات أمام القضاء العادي، وطالما تصدى رئيس الجمهورية لعمل تعديلات على قانون القضاء العسكري فكان عليه أن يعمم الحكم على الجرح والجنايات".

كما قلل البعض<sup>(2)</sup> من أهمية هذه التعديلات على اعتبار أنها لن تعطي ميزة جديدة، فالقضاء العسكري كان يتيح التظلم والنظر في هذا التظلم، ما يعني أن هناك، في كل الأحوال، درجتين للتقاضي<sup>(3)(4)</sup>.

وعموماً، يطرح أنصار هذا الاتجاه تساؤلات مفادها.. إذا كان القضاء العسكري مستقلاً، بحق، فلماذا لا تطبق سائر أحكام قانون الإجراءات الجنائية أمامه؟ ولماذا لا تلغي رقابة وتصديق القائد العام للقوات المسلحة على الأحكام؟ فيما جدد آخرون التساؤل عن جدوى عرض المدنيين على القضاء العسكري في المقام الأول<sup>(5)</sup>.

**أما الآراء الداعمة للتعديلات:** على جانب آخر ثمن قطاع عريض من الخبراء والمحللين هذه التعديلات التشريعية التي تم إجراؤها على المنظومة القانونية المتعلقة بالقضاء العسكري، معتبرين أنها بمثابة خطوة لتحقيق الشرعية الدستورية، والمبادئ العامة الصحيحة بالبلاد، كما تعد نقلة نوعية في القضاء العسكري، والتزاماً من الدولة بتعديل قانون المحاكمات العسكرية، كما وعدت، حفاظاً على العلاقة بين كل القوى والحركات الثورية في الشارع. وهذا ما جعل البعض يعتبر أنها خطوة إلى الأمام نحو دولة ديمقراطية وبناء الدولة على أساس متين من العدالة، لاسيما وأن هذه التعديلات جاءت، لكي تتوافق مع حكم الدستور الجديد الذي نص على ضرورة توفير كافة الضمانات الخاصة بالقضاء العادي أمام القضاء العسكري. وتنتقل الآراء الداعمة

(1) دكتور/ حسن يوسف فهمي يوسف، نشأة القضاء في المجتمعات القديمة وتطوره، مرجع سابق، هامش ص 340...

(2) محمد أحمد عبد الغنى، "قانونيون: تعديلات القضاء العسكري" بلا مزايا إضافية، موقع مصر العربية، 03 فبراير 2014

(3) الدكتور/ مروة نظير، مرجع سابق، ص 127.

(4) مارينا ميلاد، "لا للمحاكمات العسكرية": تعديل قانون القضاء العسكري تجميل شكلي لمحتوى مشوه، روز اليوسف، 3 فبراير 2014

(5) الدكتور/ على عبد العزيز، تعديل القضاء العسكري أضاف الحقوق للمتهم"، الوفد، 02 فبراير 2014...

لهذه التعديلات من أن القضاء العسكري عانى على مدار سنوات من أوجه قصور عدة، ومن ثم فإن هذه التعديلات تصب في صالح المواطن المصري، لأنها جعلت القضاء العسكري في مرتبة القضاء المدني فيما يتعلق بإنشاء محكمة الجناح المستأنفة، وكذلك أخذ رأى المفتى بأحكام الإعدام، وسقوط الأحكام الغيابية التي تصدر في الجنايات بمجرد القبض على المتهم أو مثوله للتنفيذ. كما أن التقاضى على درجتين، يمثل ضماناً هامة للمتهم في نطاق اختصاص القضاء العسكري، وهو اتجاه محمود، لأنه يؤدي إلى اطمئنان المتقاضى والمتهم الذى تتم محاكمته أمام القضاء العسكري، فالتعديلات التي أدخلها رئيس الجمهورية على أحكام وقوانين القضاء العسكري، تضيف مميزات للمتهم وترسخ حقوق الإنسان والدفاع عن المتهم بطريقة صحيحة؛ إذ تعطي فرصة أخرى للمتهمين غيابياً، بأن تعاد محاكمتهم بمجرد القبض عليهم، كما هو معمول به في إجراءات القضاء المدني. فضلاً عن أنه بإنشاء محكمة الجناح المستأنفة أصبح أي حكم نهائياً وباتاً مثل محكمة النقض غير قابل للنقض بأي إجراء آخر، وبالتالي لا يحتاج إلى تصديق أي من القيادات العسكرية.

ودافع البعض عن هذه التعديلات مؤكدين أنها لا تتعارض مع المادة 156 من الدستور، التي حددت سلطة رئيس الجمهورية في "إصدار قوانين في غيبة مجلس النواب، فقط في حال حدوث ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير"، مؤكدين أن هذه المادة تنطبق على الرئيس الدائم وليس المؤقت، حيث إننا في مرحلة انتقالية والرئيس هو صاحب السلطة الوحيدة في إصدار القوانين، ومن ثم لا تنطبق عليه اشتراط الضرورة<sup>(1)</sup>.

كما يفسرون هذه الخطوة بالرغبة في تحقيق العدالة الناجزة والسريعة التي لن تتحقق إلا بتعديلات سريعة، وأن المدة التي حددها الدستور بـ 10 سنوات كحد أقصى لإجراء هذا التعديل، تعد مدة طويلة نسبياً، مطالبين أن يتم التعديل في أقرب فرصة على غرار التعديلات التي أدخلت على القضاء العسكري<sup>(2)</sup>.

(1) نجاتية الجبالي، "أبو شقة" يطالب بتعديل قوانين محاكم "الجنايات" على غرار "القضاء العسكري" لتحقيق العدالة الناجزة"، موقع قناة صدق البلد، 2 فبراير 2014.

(2) حيث إن ملامح التعديلات التشريعية الرئاسية: شملت التعديلات التشريعية التي أصدرها الرئيس المؤقت المستشار/ عدلى منصور قراراً بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 232 لسنة 1959 والقانون رقم 71 لسنة 1975، بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة، فيما اعتبر إعمالاً لحكم المادة 202 من الدستور المعدل الصادر عام 2014، الذى يقضى بأن ينظم القانون قواعد وإجراءات الطعن فى قرارات اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة. وتتص التعديلات على إنشاء لجنة قضائية عليا لضباط القوات المسلحة و5 لجان قضائية لضباط الجيش، والقوات البحرية، والقوات الجوية، وقوات الدفاع الجوى، وقوات حرس الحدود. وتشكل اللجنة القضائية العليا برئاسة وزير الدفاع وعضوية كل من رئيس الأركان وقادة الأفرع الرئيسية، ومدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع، ومدير إدارة شئون ضباط

## الخاتمة

القوات المسلحة، ورئيس هيئة القضاء العسكري، و3 من أعضاء هيئة القضاء العسكري، وبحضور رئيس فرع الطعون. بينما تشكل اللجنة القضائية لضباط الجيش برئاسة رئيس الأركان وعضوية مدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع، ومدير إدارة شئون الضباط، وعضوين من هيئة القضاء العسكري، وبحضور رئيس فرع الطعون، وتشكل اللجان الأخرى برئاسة قائد القوات المختص، وعضوية كل من مدير إدارة شئون الضباط أو من يمثله، ومساعد مدير المخابرات الحربية، وعضوين من القضاء العسكري، وبحضور رئيس فرع القضاء المختص. وتختص هذه اللجان الخمس بالفصل، دون غيرها، في جميع المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوة، = وطلبة الكليات والمعاهد العسكرية التابعين لها، والمنازعات الإدارية المتعلقة بقرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية. ويحدد القانون لتقديم الطعن فترة 60 يوماً من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالقرار أو نشره، وفترة 30 يوماً فقط بالنسبة لقرارات لجان الضباط أو مجالس الكليات والمعاهد العسكرية أو مكتب تنسيق القبول فيها. ويحظر القانون على من كان عضواً في إحدى اللجان الخمس السابق ذكرها، الاشتراك في نظر الطعون التي تختص بنظرها حصرياً اللجنة القضائية العليا. ويجوز للطاعن وللجهة العسكرية المختصة الطعن في قرارات اللجان الخمس أمام اللجنة العليا خلال 30 يوماً من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن أو نشره، مع ضرورة أن يبنى الطعن على سبب أو أكثر من 3 أسباب هي عدم اختصاص جهة صدور القرار، أو أن تكون الإجراءات قد شابها خلل جوهري ترتب عليه إجحاف بحقوق الطاعن، أو أن يكون القرار مخالفاً للقانون أو أخطأ في تطبيقه. وتتص المادتان 15 مكرراً (2 و3) على أن مجرد الطعن لا يوقف تنفيذ قرار اللجنة القضائية، إلا إذا أمرت اللجنة العليا بذلك، ويجوز للجنة العليا إلغاء القرار المطعون فيه أو تعديله أو استبداله أو تأييده، مع وجوب تسبب جميع القرارات وذكر ما قد تجر به اللجنة من تحريات، مع حظر الطعن في قرارات اللجنة العليا أو المطالبة بإلغائها بأى وجه أو أمام أى هيئة أخرى، أى أنها تكون باتة ونافذة. كما أصدر الرئيس عدلى منصور قراراً بقانون بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966، بما يضمن إنشاء درجة ثانية للتقاضي باسم "اللجنة القضائية العليا"، تجيز الطعن على قرارات اللجان القضائية للقوات المسلحة أمامها، إلى جانب، ضرورة أخذ رأي المفتي في الأحكام الصادرة بالإعدام كضمانة للمحكوم عليهم، وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بشأن الأحكام الغيابية، وتعديل مسمى المحاكم العسكرية ليتمشى مع مسميات المحاكم في القضاء العادي، التي وردت بقانون السلطة القضائية، بحيث يكون هناك 4 أنواع للمحاكم العسكرية، هي المحكمة العسكرية العليا للطعون، والمحكمة العسكرية للجنايات، والمحكمة العسكرية للجناح المستأنفة، والمحكمة العسكرية للجنح، وتختص كل منها، دون غيرها، بنظر الدعوى والمنازعات التي ترفع إليها طبقاً للقانون.....(الباحث).

مما سبق يتبين مدى انعدام ضمانات التخصص الدقيق والاستقلال العملي في "قضاة" القضاء العسكري، حيث يعد التخصص العلمي والاستقلال العملي والحيدة الوظيفي، من أهم الضمانات التي يجب كفالتها للقاضي العادي، حتى لا يتقيد حق التقاضي بأي قيود، كي تكون أحكامه هي الحق الخالص جوهرًا و شعارًا .

إلا أن استقراء قانون الأحكام العسكرية يقطع بأنه يمثل إهداراً لهذه الضمانات التي استقرت عليها كل النظم المقارنة وعلى اختلاف فلسفتها، فالمحاكم العسكرية وطبقاً لنص المادة 55 من القانون العسكري، تتشكل من ضباط القوات المسلحة ولا يشترط فيهم أن يكونوا مجازين في القانون، ومن ثم فإن التخصص بشقيه النظري والعملي مفقود في أعضاء هذه المحاكم، حيث لم يستلزم هذا القانون التأهيل القانوني إلا بالنسبة لمدير الإدارة العامة للقضاء العسكري ( المادة: 2) وللمدعي العسكري العام ( المادة 25)، فمن ثم أن غياب التأهيل القانوني لأعضاء المحكمة يعد إهداراً للأصول القانونية العامة، حيث لم ينشأ هذا القانون نظاماً للرقابة على أحكام المحاكم العسكرية من ناحية سلامة تطبيقها، فبينما نجد محكمة النقض على قمة المحاكم العادية، والمحكمة الإدارية العليا على رأس المحاكم الإدارية، فإذا بالمحاكم العسكرية تفنقر إلي وجود إشراف من محكمة تراقب سلامة تطبيقها للقانون .

وأخيراً، فإن أخطر من ذلك كله، هو تحويل المحاكم العسكرية- بمقتضى المادة 48 من هذا القانون - سلطة تقرير ما يدخل من جرائم في اختصاصها و ما لا يدخل، دون أن تملك أية جهة قضائية أخرى منازعتها في ذلك<sup>(1)</sup>.

---

(1) عدم النص في قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 أو في قانون هيئة الشرطة أو في أي تشريع آخر على انفراد القضاء العسكري دون غيره بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى إلا فيما يتعلق بالأحداث الخاضعين لأحكامه. النص في المادة 48 من قانون الأحكام العسكرية على أن السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الجرم داخلياً في اختصاصها أم لا كذلك فإنه يفيد صراحة أو ضمناً انفراد القضاء العسكري وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. (4/ 2 / 1987 الطعن رقم 4716 لسنة 56)ـ

## المراجع

- الدكتور/ جمال العطيبي، تاريخ القوانين العسكرية(اراء في الشرعية وفي الحرية ) الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980 م.
- الدكتور/ محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية ، بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) ([http ar.jurispedia.org](http://ar.jurispedia.org))..
- الدكتورة/ إيناس سليم المحامية، المحاكم العسكرية بين الشرعية والسياسة الدولية "، المذكرة الإيضاحية للقانون 25 لسنة 1966م .
- الدكتور/ وليم دوجلاس ، وثيقة الحقوق (A living bill of rights 1961) ت يونس شاهين، دار الكرنك بالقاهرة ، 1965م .
- الدكتور/ أحمد جويد، "الدولة الدستورية وسلطة القضاء"، مركز الامام للدراسات والبحوث، <http://shrsc.com>.....
- الدكتور/ سري صيام، "الحماية الدستورية لحق التقاضى واستقلال القضاء والقضاة: بين الواقع والمأمول"، القاهرة، أكتوبر 2011 .. <http://www.hccourt.gov.eg>
- الدكتور/ مدحت محمد سعد الدين نائب رئيس محكمة النقض، حقائق قانونية ودستورية – مقال منشور بجريدة الأهرام – العدد 46012 بتاريخ 27 نوفمبر 2012 (بعض توصيات مؤتمر "استقلال القضاء المصري بين الحماية الدستورية وقانون السلطة القضائية"، موقع المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة على شبكة الانترنت، 18 مارس 2012).
- الأستاذ/ حافظ ابو سعده الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان – في ذكرى الثورة نحتاج لاستعادة الحلم بالدولة الجديدة – مقال منشور بجريدة اليوم السابع بتاريخ الخميس 19 يناير 2012... لا للمحاكمات العسكرية " <http://www.nomiltrials.com>
- الدكتور/ إبراهيم إلياس عضو مجلس نقابة المحامين محاضرة حول "القضاء العسكري"، تناولت مناقشة وضع القضاء العسكري فى الدستور الجديد، نقابة المحامين، 13/ مايو/ 2014.....
- دكتور/ مروة نظير، وضع المؤسسة العسكرية في مسودة دستور 2013: بين متطلبات الوضع الراهن وما ينبغي أن يكون"، موقع معهد العربية للدراسات - 22 ديسمبر 2013. "المحاكمات العسكرية للمدنيين: مصر نموذجاً"، موقع الجماعة العربية للديمقراطية، 24 ديسمبر 2012... <http://www.arabsfordemocracy.org>..
- الدكتور/ محمد أحمد عبد الغنى، "قانونيون: تعديلات "القضاء العسكري" بلا مزايا إضافية"، موقع مصر العربية، 03 فبراير 2014
- مارينا ميلاد ، "لا للمحاكمات العسكرية": تعديل قانون القضاء العسكري تجميل شكلي لمحتوى مشوه، روز اليوسف، 3 فبراير 2014
- الدكتور/ على عبد العزيز، تعديل القضاء العسكري أضاف الحقوق للمتهم"، الوفد، 02 فبراير 2014...  
- الأستاذة / نجاة عطية الجبالي، "أبو شقة" يطالب بتعديل قوانين محاكم "الجنايات" على غرار "القضاء العسكري" لتحقيق العدالة الناجزة"، موقع قناة صدق البلد، 2 فبراير 2014.
- الدكتور/ ثروت بدوي، النظم السياسية ، الجزء الأول ، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1970م ، ص 304...  
- الدكتور/ محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1969م، ص 42...

# الفهرس

	الإطار الدستوري للقضاء العسكري بين الواقع والمأمول	
1		مقدمة
7	المحاكم العسكرية وانتهاك ضمانات المحاكمة المنصفة واستقلال القضاء	المطلب الأول
15	التعديلات التي أقرها الدستور الجديد	المطلب الثاني
30		الخاتمة
31		المراجع
32		الفهرس